(قرار رقم ۲۱ لعام ۱٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)

برقم (۱۱/۳۳)

في فرع المملكة العربية السعودية

على الربط الضريبي عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٤١ وتاريخ ١٤٣٦/١/٣هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٨٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

- ١- الربط الضريبي على الشركة على أساس تقديري.
- ٢- إخضاع صافى الربح التقديري لضريبة الاستقطاع.
 - ٣- فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي المصلحة:

١- الربط الضريبي على الشركة على أساس تقديري.

أ-وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة للأسباب التالية:-

أ) لم توضح المصلحة في الربط بصورة جلية الأسباب والأسس لرفض الدفاتر والسجلات المحاسبية، وأن الإشارة إلى مخالفة الشركة للفقرة(ب) من المادة(٦٣) من النظام الضريبي في خطاب الربط غير صحيحة لأن المادة المذكورة تتعلق بالإجراءات بشأن التهرب الضريبي، كما أن نفس المادة تورد الحقوق المتاحة للمصلحة في هذا الشأن. لم تتطرق هذه المادة إلى أية متطلبات يتعين على المكلف الالتزام بها واتباعها.

ب) كذلك فإن ما ذكرته المصلحة عن مخالفة الشركة للفقرة(٣/ب) من المادة(١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام في خطاب الربط غير صحيح. قدمت الشركة للمصلحة كافة الدفاتر المطلوبة مثل دفتر الأستاذ العام ودفتر اليومية وميزان المراجعة إضافة إلى كافة السجلات والدفاتر باللغة العربية خلال عملية الفحص الميداني. ويلاحظ بأن هذه النقطة تم التأمين عليها من خلال الاستفسارات التي أثارتها المصلحة ورد الفرع في هذا الشأن. ستلاحظون سعادتكم كذلك بأنه لم تكن هناك أية إشارة في محضر الفحص تدل على إخفاق الشركة في تقديم المستندات. بناءً عليه يمكن التأكيد بأن الفرع التزام التزامًا تامًا بمتطلبات مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المنصوص عليها في المادة رقم(٥٦) من اللائحة التنفيذية للنظام. نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من المادة المذكورة:-

ا) يجب على كل مكلف، باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة وكذلك المستثنين في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة، الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي على الأقل: دفتر اليومية العامة، دفتر الأستاذ العام، دفتر الجرد، إضافة للسجلات المحاسبية الضرورية اللازمة لتحديد الضريبة بشكل دقيق، وتكون هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة داخل المملكة باللغة العربية، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تفسرها، ويجوز للمكلف تكليف جهة مهنية متخصصة للقيام بذلك مع بقاء المكلف مسؤولًا مسؤولية مباشرة عنها، مع ضرورة التقيد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية.

٢) يجوز للمكلف مسك حساباته عن طريق الحاسب الآلي وفقًا للضوابط الآتية:

أن يكون مقر الحاسب الآلي بالمملكة، وبالنسبة للمكلف الذي يعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة يجوز أن يكون مقر الحاسب الآلي المركزي في الخارج على أن يزود فرع المملكة بوحدة طرفية محلية يمكن عن طريقها الحصول على كافة البيانات والقيود المتعلقة بحسابات المنشأة الدائمة في المملكة.

ج) الالتزام بالقرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢ بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦١.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه التزم فرع الشركة بالقرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢ بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ (مرفق صورة) الصادر بشأن الشركات التي تمسك حساباتها على الكمبيوتر. نورد أدناه السمات العامة للقرار الوزاري المذكور والطريقة التي اتبعها الفرع لتطبيقه:-

- ۱) السمات العامة للقرار الوزاري رقم ۳۱۲/۳۲ بتاريخ ۱٤۱۳/۱/۲۷هـ.
 - * أن يكون مقر الحاسب الآلي في المملكة العربية السعودية.
- * يجب أن تمسك الدفاتر المنصوص عليها نظامًا وهي دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد محليًا باللغة العربية.
 - * يجب أن تحفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة من الدفاتر المحاسبية محليًا.

- * أن تستخرج الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسب الآلي مباشرة والسماح بمراجعة هذه الحسابات والمعلومات من قبل الجهات المعنية.
 - * يجب أن تقدم الحسابات للمصلحة عن طريق محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة.
 - ٢) التزام فرع الشركة بالقرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢ بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ.
- * إن مقر الحاسب الآلي للشركة هو في المملكة العربية السعودية لمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وتم إيضاح ذلك بجلاء للمصلحة خلال الفحص الميداني في شهر أبريل ٢٠١٤م كما تم إيضاح ذلك أيضًا ضمن الرد على استفسارات المصلحة.
- * تمسك الشركة الدفاتر المنصوص عليها نظامًا حسبما هو منصوص عليه في نظام الدفاتر التجارية (المرسوم الملكي م/٦١). تم تقديم هذه الدفاتر لفريق الفحص الميداني خلال عملية الفحص.
- * تحفظ الشركة كافة المستندات الأصلية في موقع المشروع وتم تقديم هذه المستندات لفريق الفحص الميداني خلال عملية الفحص. تم التحقق من هذه المستندات بواسطة المصلحة والتي أبدت رضاها عنها. وفي حالة رغبة المصلحة فإن الفرع على استعداد لتقديم المزيد من المستندات المؤيدة للتحقق منها.
- * تستخرج الشركة الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسب الآلي في المملكة العربية السعودية. تم تقديم ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ العام لفريق الفحص الميداني خلال عملية الفحص.
- * قدم الفرع الإقرارات الضريبية من خلال المستشار الضريبي للشركة كما أن هذه الإقرارات مؤيدة بالقوائم المالية المدققة. تمت المصادقة على الإقرارات الضريبية من قبل محاسب قانوني مرخص له طبقًا للنظام الضريبي.
- * أوضح تقرير مراجعي الحسابات بأن فرع الشركة يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية في المملكة العربية السعودية وأن القوائم المالية مطابقة لهذه الدفاتر.

ستلاحظون سعادتكم مما ورد أعلاه، إن عملاءنا التزموا التزامًا تامًا بأحكام القرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢.

الجدير بالذكر بأن القرار الوزاري المذكور لم يمنح المصلحة الحق في معاقبة المكلفين من خلال رفض الدفاتر والسجلات المحاسبية واللجوء إلى إجراء الربط الجزافي وحتى وإن لم يلتزم المكلف بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار الوزاري لأن هذا القرار صدر بعد صدور نظام الدفاتر التجارية والذي يغطى العقوبات في حالة عدم الالتزام بأحكامه. طبقًا لنظام الدفاتر التجارية.

- د) قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الصادر لصالح أحد المكلفين.
- ا) في حالة مشابهة قامت المصلحة فيها بإهدار الدفاتر والسجلات المحاسبية على أساس أنها ليست ممسوكة حسب ما هو مطلوب، رفضت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية في قرارها رقم(١٢) لسنة ١٤٢٤هـ وجهة نظر المصلحة.

قضت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بأن المصلحة ليس لديها الحق في إهدار الدفاتر والسجلات المحاسبية للمكلف. علاوة على ذلك فقد أوضح القرار الابتدائي بأن نظام الدفاتر التجارية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ نص على أن المادة رقم(١٢) حددت الغرامات اللازمة بشأن المخالفات، ولم تمنح الأنظمة المصلحة الحق في إهدار الدفاتر والسجلات المحاسبية.

أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بموجب القرار أعلاه وجهة نظر الشركة وذلك فيما يتعلق بعدم تجاوز المصلحة لسلطاتها وصلاحياتها الممنوحة بموجب الأنظمة. بناءً عليه فإن إجراء المصلحة فيما يتعلق بإهدار الدفاتر والسجلات المحاسبية. أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بموجب القرار أعلاه وجهة نظر الشركة وذلك فيما يتعلق بعدم تجاوز المصلحة لسلطاتها وصلاحياتها الممنوحة بموجب الأنظمة. بناءً عليه فإن إجراء المصلحة فيما يتعلق بإهدار الدفاتر والسجلات المحاسبية وإجراء ربط جزافي ليس صحيحًا ويخالف الأنظمة المعمول بها.

0) قرار ديوان المظالم الصادر لصالح أحد المكلفين.

أوضح ديوان المظالم في قراره رقم ٧٣/د/إ/٣ لسنة ١٤٣٠هـ بأن عدم مسك الدفاتر باللغة العربية يجب ألا يعتبر سببًا يتم بموجبه إجراء ربط جزافي. بناءً عليه في حالة مسك المكلف للدفاتر والسجلات المحاسبية بلغة غير اللغة العربية وقدم حساباته النظامية باللغة العربية استنادًا على الدفاتر فإنه يجب على المصلحة قبول هذه الحسابات. مرفق صورة قرار ديوان المظالم في الملحق رقم(٤).

مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه نود توجيه عناية سعادتكم إلى حقيقة أن المصلحة رفضت دفاتر وسجلات عملائنا واحتسبت ضريبة أرباح جزافية على الإيرادات المصرح عنها من قبل الشركة في الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م والمستخرجة من دفاتر وسجلات الشركة. بناءً عليه فقد قبلت المصلحة الدفاتر والسجلات المحاسبية لفرع الشركة لغرض احتساب ضريبة الأرباح الجزافية على الإيرادات للسنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

علاوة على ذلك، فقد تكبدت الشركة مبالغ كبيرة كضرائب استقطاع على المصاريف المحملة من أطراف ذات علاقة. بالرغم من أن المصلحة رفضت الدفاتر والسجلات إلا أنها قد قبلتها فيما يخص ضريبة الاستقطاع عن المصاريف المحرجة في هذه الحسابات وبالتالي فإنه ليس مبررًا من جانب المصلحة قبول الدفاتر والسجلات لغرض الإيرادات وضريبة الاستقطاع ورفض هذه الدفاتر والسجلات بشأن هذه المصاريف.

علاوة على ذلك ودون الإخلال بما ورد أعلاه، ستلاحظون سعادتكم بأن المصلحة طبقت نسبة ربح جزافي بواقع ٢٥%. على ضوء الخسائر المتكبدة خلال السنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م وكما هو واضح من واقع القوائم المالية المدققة، ستلاحظون سعادتكم بأن النسبة يجب ألا تتجاوز الحد الأدنى لنسبة الربح الجزافي وهي ٢٠% كما هو محدد في المادة(١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

أ/٤ الخلاصة

على ضوء الإيضاحات والمستندات ستلاحظون سعادتكم أن المصلحة ليس لديها الحق في رفض الإقرارات الضريبية التي شهد على صحتها محاسب قانوني وإهدار الدفاتر والسجلات المحاسبية والقوائم المالية المدققة وإجراء ربط جزافي بدلًا عن إجراء الربط على أساس الإقرارات الضريبية المقدمة للمصلحة. عليه فإن عملاءنا على ثقة بأن الربط للسنوات ٢٠٠٨م حتى ١٠٠٣م ليس صحيحًا، وبالتالي يطلب عملاؤنا من سعادتكم إجراء ربط معدل على أساس الإقرارات الضريبية المقدمة للمصلحة والمستندات المؤيدة المقدمة خلال الفحص الميداني والتي قدمت مرة أخرى ضمن رد الفرع على استفسارات فريق الفحص الميداني."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

"١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

أجرت المصلحة الربط الجزافي استنادًا على الفحص الميداني الذي تم على الدفاتر والسجلات المحاسبية للفرع. ذكرت المصلحة في محضر الفحص الميداني بأن الدفاتر والسجلات المحاسبية للفرع ممسوكة على الحاسب الآلي باستخدام برنامج ساب للمحاسبة ذكرت المصلحة أيضًا أن هذا البرنامج لا يخص الفرع وإنما يخص المركز الرئيسي. استفسر كذلك فريق الفحص الميداني عن طريقة تسجيل الإيرادات والتكاليف ذات العلاقة ومدى توفر المستندات المؤيدة الأصلية.

ذكرت المصلحة أيضًا في محضر الفحص الميداني بأن تسجيل الإيرادات والتكاليف ذات العلاقة يتم في الخارج من خلال المدير المالي الإقليمي المقيم في دبي والذي يعمل أيضًا للفرع. علاوة على ذلك وفيما يتعلق بتوفر المستندات المؤيدة والأصلية ذكرت المصلحة بأن المستندات الأصلية ممسوكة في جمهورية التشيك.

٢/١ وجهة نظر المصلحة:

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها المقدمة للجنة الموقرة بأن الفرع خالف ما ورد بالمادة(٦٣) فقرة(أ) والمادة(٥٦) الفقرات(١) و(٢) من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أوردت المصلحة المخالفات كما يلي:-

- أ) إن البرنامج الممسوك عليه الحسابات يخص المركز الرئيسي وفروعه في أنحاء العالم ولا يخص الفرع في المملكة العربية السعودية على وجه التحديد.
 - ب) لا يستطيع الفرع في المملكة التحكم في التسجيل وما يستطيعه فقط هو الاطلاع على الحسابات على البرنامج.
 - ج) تبين أن المستندات الأصلية للعقود في دولة التشيك (مقر المركز الرئيسي) وليس المملكة العربية السعودية.

قامت المصلحة بموجب خطاب الربط رقم ۱۶۳٦/۱٦/٤٩ بتاريخ ۱۶۳٦/۱/۳۰هـ (الملحق د) بفرض ضريبة أرباح جزافية على الفرع طبقًا للفقرة(٣/ب) والفقرة(٤/د) من المادة(١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٣/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة:

لا يوافق الفرع على الربط الذي أجرته المصلحة استنادًا على الأسباب التي أوردها عملاؤنا في خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٤/٦٤٨٧ بتاريخ ٢٣٦/٣/٢هـ (الملحق ج) كذلك يود عملاؤنا عرض وجهة نظرهم والرد على وجهة نظر المصلحة المقدمة لسعادتكم.

أ) ردًا على البند(١/٦/أ) أعلاه، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن ملكية البرنامج ليست ضمن المتطلبات التي نص عليها النظام الضريبي لتحقق شرط مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية. علاوة على ذلك نود الإيضاح بأن الفرع هو جزء من شركة(أ) وهي شركة عالمية تقدم الخدمات الاستشارية وخدمات التقنية إلى عملائها في أكثر من ٢٠٠ دولة. حيث إن الشركة لها تواجد في أكثر من ١٦٠ دولة ويعمل لديها أكثر من ١٩٠٠ موظف في جميع أنحاء العالم. أبرمت شركة(أ) اتفاقية ترخيص رئيسية مع شركة(د)، حيث يتم بموجب ذلك السماح لكافة شركات مجموعة(أ) استخدام النظام المحاسبي المسمى ساب بالنسبة لكافة العمليات العالمية والتي تشتمل على فرع شركة(أ) في المملكة العربية السعودية والتي يحق لها الدخول على النظام من خلال الوحدات الطرفية المرتبطة بالشبكة المركزية لشركة(أ). علمًا بأن هذه الترتيبات تتفق مع الأنظمة المشار إليها في المادة(٥٦) من اللائحة التنفيذية.

علاوة على ما ذكر أعلاه، فقد أوضحنا في خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٤/٦٤٨٠ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ (الملحق ج) بأن الفرع التزم بالقرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢ بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ بشأن ١٤٣٦/٣/٢هـ (الملحق ج) بأن الفرع التزم بالقرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢ بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ بشأن المنشآت التي تمسك الحسابات باستخدام الحاسب الآلي.

ب) ردًا على البند(٢/١/ب) و(ج) أعلاه، يود عملاؤنا التأكيد على أن موظفي الفرع لديهم الملكية المطلقة والسيطرة على تسجيل الإيرادات والتكاليف المتعلقة بالفرع وعلاوة على ذلك فإن كافة المستندات الأصلية ممسوكة في المملكة العربية السعودية، حيث يتم تحميل صورة ضوئية منها على نظام ساب بحيث يتمكن فريق العمل في جمهورية التشيك بالاطلاع عليها. كما هو مبين في خطابنا رقم ٢٠١٤/٦٤٨٠ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١هـ (الملحق ج) قدمت الشركة للمصلحة كافة الدفاتر المطلوبة مثل دفتر الأستاذ العام ودفتر اليومية وميزان المراجعة إضافة إلى كافة السجلات والدفاتر باللغة العربية خلال عملية الفحص الميداني. كذلك تم التأكيد على هذا من خلال الرد على الاستفسارات التي أثارتها المصلحة خلال الفحص. ستلاحظون سعادتكم كذلك بأنه لم تكن هناك أية إشارة في محضر الفحص تدل على إخفاق الشركة في تقديم المستندات. بناءً عليه يمكن التأكيد بأن الفرع التزم التزامًا تامًا بمتطلبات مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المنصوص عليها في المادة رقم(٥٦) من اللائحة التنفيذية للنظام. فيما يتعلق بالإشارة إلى محضر الفحص بشأن المستندات المؤيدة الأصلية، يود عملاؤنا التأكيد بأن الشركة أوضحت عملية مسك المستندات للمصلحة خلال الفحص الميداني. ولإيضاح الأمر بصورة أكبر يورد عملاؤنا أدناه شرحًا مفصلًا يوضح عملية تسجيل الإيرادات والتكاليف بما في ذلك الاحتفاظ بالمستندات الأصلية. مرفق في الملحق(٥) رسم توضيحي لاطلاع اللجنة الموقرة:-

- ١) عقود العملاء وعملية الفوترة:
- * يقوم الفرع بتوقيع العقود مع العملاء لتقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التقنية في المملكة العربية السعودية.
- * يتم تزويد العميل بالأصل الأول من المستند فيما يحتفظ الفرع بالمستند الثاني منه في المملكة العربية السعودية ويتم تحميله على نظام ساب.
- * يقوم فريق مشروع العملاء في الفرع بإعداد البيانات الخاصة بالفاتورة التي ستصدر للعميل والتي تحتوي على معلومات مثل اسم العميل، اسم المشروع، المبلغ، البيان وحساب ساب ومن ثم إرسال طلب إلى مركز الخدمة في براغ عاصمة جمهورية التشيك.
- * استنادًا على الطلب المقدم من فريق الفرع، يدخل مركز الخدمة في براغ على البيانات في نظام ساب ومن ثم إعداد فاتورة مبدئية ترسل إلى المراقب المالي الإقليمي وفريق مشرع العميل التابع للفرع في المملكة العربية السعودية للاعتماد النهائي.
- * بعد استلام الموافقة يتم تسجيل الفاتورة في نظام ساب ومن ثم إصدار فاتورة نهائية ترسل للعملية في المملكة العربية السعودية للاطلاع والطباعة.
 - * أخيرًا يقوم فريق مشروع العملاء بإرسال الفاتورة للعملاء.
 - ٢) معالجة فاتورة الموردين
- * يستلم الفريق المالي في المملكة العربية السعودية أصل الفاتورة أو النسخة الإلكترونية منها من الموردين المعنيين. يقوم الفريق المالي بعد ذلك بمراجعة الفاتورة(والمتابعة مع المورد في حالة وجود أية أخطاء) وإرسالها إلى مركز الخدمة الموجود في الهند لتحميلها في نظام الاعتماد والتسجيل في نظام ساب.
- * يقوم فريق مركز الخدمة بتحميل الفاتورة في نظام الاعتماد ومن ثم إعداد نموذج للحصول على الموافقة والتسجيل في نظام ساب.
- * لاحقًا يقوم فريق مشروع العملاء الموجود في المملكة العربية السعودية الذي قدم طلب الخدمات- البضائع بمراجعة واعتماد الفاتورة.
- * أخيرًا يقوم الفريق المالي في المملكة العربية السعودية بمراجعة البيانات المحاسبية التي ستستخدم في تسجيل الفاتورة في نظام ساب ومنح الموافقة للسداد بينما يقوم مركز الخدمة في الهند بتسجيل الفاتورة في نظام ساب.

- * في حالة عدم استلام فريق المملكة العربية السعودية النسخة الأصلية من الفاتورة، يقوم الفريق بالمتابعة مع الموردين المعنيين ومن ثم السداد.
- ج) ستلاحظون سعادتكم من العملية أعلاه بأن المسئولية النهائية وعبء مسئولية تسجيل الإيرادات والتكاليف ذات العلاقة يقع على عاتق موظفي الفرع، بينما الفرق الموجودة خارج المملكة العربية السعودية مسئولة فقط عن الجوانب الإدارية لتسهيل مهام الفرع.

دون الإخلال بما جاء أعلاه، يود عملاؤنا إفادتكم بأنهم قاموا بسداد ضرائب الاستقطاع مقابل مصاريف خدمات فنية طبقًا لحساباتهم وقبلتها المصلحة من حيث المبدأ. وبما أن المصلحة أهدرت دفاتر وسجلات الشركة فيجب إعادة الضرائب المقتطعة المسددة لمقابلة الالتزامات المستقبلية للشركة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلى وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"لقد قامت المصلحة بالمحاسبة التقديرية بعد ما تبين من الفحص الميداني لحسابات ودفاتر الشركة، وطبقًا لما ورد بمحضر الأعمال(ص-١) أن الدفاتر المحاسبية ممسوكة بواسطة برنامج ساب وأن البرنامج لا يخص فروع المملكة بل يخص المركز الرئيسي، كما تبين لدى سؤال الحاضرين عن الشركة عن آلية التسجيل في الحسابات فأفادوا بأن التسجيل يتم في الخارج عن طريق المدير المالي الإقليمي في دبي والذي يتبع الفرع، كذلك لدى سؤالهم عن الاحتفاظ بأصل المستندات للإيرادات والتكاليف فأفادوا أنها موجودة في دولة التشيك، ومن خلال ذلك يتضح للمصلحة مخالفة الشركة لأحكام المادة(١٣-١) من النظام الضريبي التي تنص على(للمصلحة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته) كما خالفت الشركة أيضًا ما ورد بالمادة(٥٦- فقرة(١) بجميع بنودها) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي المتعلقة بضوابط إمساك الحسابات على الحاسب الآلي وتمثلت هذه المخالفات في التالي:

- أن البرنامج الممسوك عليه الحسابات يخص المركز الرئيسي وفروعه في أنحاء العالم ولا يخص الفرع بالمملكة على وجه التحديد.
 - يتم تسجيل الإيرادات بالحسابات عن طريق المدير الإقليمي للشركة في دبي.
 - لا يستطيع الفرع بالمملكة التحكم في التسجيل وما يستطيعه فقط هو الاطلاع على الحسابات على البرنامج.
- تبين أن المستندات الأصلية للعقود في دولة التشيك(مقر المركز الرئيسي) وليست داخل المملكة،(وهذا يتضح من محظر الأعمال الموقع والمختوم بختم الشركة المرفق صورة منه)."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراضه على الربط الضريبي على أساس التقدير الجزافي وإهدار حساباته للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المكلف لم يلتزم بضوابط مسك الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي وفقًا للمادة رقم(٦٣/ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة رقم(٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف إلا أن اللجنة ترى تعديل نسبة الأرباح إلى ٢٠% بدلًا من ٢٥% حيث لم تتحقق القرائن أو الحقائق أو المؤشرات ذات العلاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وفقًا لما نصت عليه المادة رقم(٤/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٦- إخضاع صافى الربح التقديري لضريبة الاستقطاع.

أ- وحمة نظر المكلف:

فيما يلى وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"مع عدم الإخلال بوجهة نظر الشركة فيما يتعلق برفض الدفاتر والسجلات المحاسبية، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنه طبقًا لنظام ضريبة الدخل الجديد تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع عندما يتم الدفع من قبل جهة سعودية مقيمة إلى جهات غير مقيمة ليس لديها منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية وتحقق دخلًا من مصدر في المملكة. إن إجراء المصلحة المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية ليس هناك ما يسنده في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية والتعاميم والإيضاحات الصادرة من قبل المصلحة.

- ب) يورد عملاؤنا أدناه ملخصًا للأحكام ذات العلاقة من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية لاطلاع سعادتكم.
 - ١) المادة رقم(٦٨) من نظام ضريبة الدخل.

يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، مما يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع.

٢) المادة رقم(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى الفقرات التالية من المادة رقم(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فيما يتعلق باحتساب ضريبة الاستقطاع:-

المادة(١/٦٣) يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة.

المادة(٨/٦٣) تفرض ضريبة الاستقطاع على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم.

المادة(٥/١/٦٣) يقصد بالأرباح الموزعة أي توزيع من شركة مقيمة إلى شركة غير مقيمة، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة.

أ) هل تخضع الدفعات لضريبة الاستقطاع:

ستلاحظون سعادتكم بأن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبلغ المدفوع أو المحول فعلًا للجهة غير المقيمة. في حالة عملائنا لم يتم تحويل أية مبالغ من قبل الفرع إلى المركز الرئيس كما هو واضح من خلال قائمة التدفقات النقدية والإيضاحات ذات العلاقة حول القوائم المالية المدققة للشركة للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م. عليه فإن إجراء المصلحة المتمثل في احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح الجزافية ليس مبررًا ويتناقض مع نص وروح النظام الضريبي.

علاوة على ذلك نود إفادة سعادتكم بأن الإقرارات الضريبية والقوائم المالية المدققة تقدم دليلًا واضحًا على أن فرع الشركة تكبد خسائر للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م. بناءً عليه ليس بإمكان الفرع تحويل أرباح إلى مركزه الرئيسي وعلى العكس من ذلك ١٣/٨ فإن الفرع سيطلب من مركزه الرئيس تحويل أموال للفرع حتى يتمكن من سداد أية التزامات ضريبية حقيقية إضافية تفرضها المصلحة. بناءً عليه فإن أمر دفع أرباح موزعة للمركز الرئيسي ليس صحيحًا.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"يود الفرع توجيه عناية سعادتكم إلى ما قدم سابقًا في هذا الصدد بموجب خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٤/٦٤٨٧ بتاريخ الاستراث الابتدائية الزكوية الثالثة الاسترائلملحق ج) علاوة على ذلك يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الثالثة رقم ٣/٣/٧ لسنة ١٤٣٤هـ(الملحق و) وقرار اللجنة الاستئنافية الضريبة رقم ١٦٧(الملحق ز) حيث أقرت اللجان بأن عملية تحديد الأرباح وحدها(بسبب رفض الحسابات) لا تمثل تحويل أرباح إلى المركز الرئيسي وبالتالي يتوجب عدم فرض ضريبة استقطاع ما لم تكن هناك أدلة كافية توثق تأكيد تحويل هذه المبلغ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الثالثة وقرار اللجنة الاستئنافية الضريبة لاطلاع سعادتكم:-

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الثالثة رقم ٣/٣٢٧ لسنة ١٤٣٤هـ.

"وللإجابة على الناحية الثانية، فقد نظرت اللجنة إلى متطلبات النظام ولائحته التنفيذية بخصوص فرض ضريبة الاستقطاع، ووجدت أن اللائحة التنفيذية (المادة الثالثة والستون) قد أوجبت الضريبة على الأرباح الموزعة. وبالنظر إلى الحالة محل الاعتراض، فإن اللجنة لا ترى أن مجرد تحديد أرباح المكلف ينتج عنه بالضرورة افتراض تحويلها إلى المركز الرئيسي. ووفقًا للنظام ولائحته التنفيذية، وما ورد للجنة من إجابة من الإدارة القانونية في المصلحة حول الحالة الموجبة لفرض ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة لديها القناعة بأن مجرد تحديد أرباح المكلف لا يعني أنه سيقوم بتحويلها إلى مركزه الرئيسي، إذ أنه لابد من توفر دليل أو قرينة على حدوث عملية الدفع أو التحويل. أو ما في معناه، مثل المقاصة مقابل مبالغ مستحقة، أو إقرار من المكلف بحصول عملية توزيع الأرباح أو تحويلها إلى مركزه الرئيسي، أو أي قرائن أخرى تدل على عملية التحويل".

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبة رقم ١٦٧ لعام ١٤٣٦هـ.

"وترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع كما هو واضح من النصوص النظامية الواردة في المادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية ارتبطت بعمليات الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات وبما أن المصلحة قامت بإجراء الفحص الميداني لحسابات المكلف ومن ثم إهدارها واحتساب ربح تقديري لعامي الاستئناف، وحيث إن الأحكام تبنى على اليقين، لذا ترى اللجنة أن الأرباح التقديرية التي احتسبتها المصلحة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق عملية الدفع، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلى وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"لقد تمت محاسبة الشركة تقديريًا للأسباب الموضحة آنفًا، فقد تم إخضاع صافي الربح التقديري للاستقطاع بعد حسم ضريبة الدخل وهو الإجراء المتبع في الحالات المماثلة عند اتخاذ الأسلوب التقديري في الربط على الشركات وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرارين الابتدائيين رقم(٢، ٢٣) لعام ١٤٣٣هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها(مرفق صورة)."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراضه على إخضاع صافي الربح التقديري لضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبما أن اللجنة قد رفضت اعتراض المكلف على البند الأول، وحيث إن الأصل في مثل هذه الحالة استفادة المكلف من هذه الأرباح ترى اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

- ٣- فرض غرامة التأخير.
- أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلى وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة والاستعدادات التي قامت بها أعلاه في البندين(أ) و(ب) أعلاه للأسباب آنفة الذكر وبالتالى فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير نتيجة لذلك.

علاوة على ذلك يجب على المصلحة عدم فرض غرامة تأخير لأن الالتزام الضريبي الإضافي نتج بسبب الاختلاف في وجهة النظر الفنية بين المكلف والمصلحة.

تنص الفقرة(أ) من المادة(٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة(٦) من المادة(٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتى تنص على الآتى:-

- أ) موافقة المكلف على الربط.
- ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
 - ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.
- د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

"ستلاحظون سعادتكم بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة(أ) من المادة(W) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة.

علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة(أ) من المادة(٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الأعراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف. ستلاحظون سعادتكم بأن المصلحة أجرت الربط بعد مضي ثماني سنوات.

٣/٢ علاوة على ذلك يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثًا من اللجنة الاستئنافية الضريبية(القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار(الملحق رقم ٥).

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-١٣/١٠ "حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة؛ لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي؛ وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

"فرضت المصلحة غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير على الالتزامات الضريبية الإضافية الناتجة من الاستبعادات في البنود(أ) و(ب) أعلاه.

على ضوء الإيضاحات الواردة في البنود(١) و(٦) أعلاه يجب على المصلحة عدم فرض غرامة تأخير وذلك لأن ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع نتجتا بسبب الاختلاف بين المكلف والمصلحة في تفسير النظام الضريبي والقرار الوزاري كما هو مبين في خطابنا رقم ٢٠١٤/٦٤٨٧ بتاريخ ٢٣١/٣/٢هـ (الملحق ج).

سدد الفرع الضرائب المستحقة بنوايا حسنة طبقًا للأنظمة الضريبية المطبقة والعمول بها خلال المواعيد النظامية. يرى الفرع بأن فرض غرامة التأخير على الضريبة الناتجة بسبب الاختلاف في تفسير النظام يتعارض مع التعميم رقم(٣) لسنة ١٣٧٩هـ والذي ينص على الآتى:-

"كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ...".

كما ينص التعميم أيضًا على "أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

مما تقدم فإن الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي: -

- وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.
 - تصرف المكلف بحسن نبة.
- حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

يرى الفرع أنه حتى في حالة صحة تفسير المصلحة للأنظمة، فإن مبلغ ضريبة الاستقطاع الواجب السداد يكون قد نتج بسبب الاختلاف في وجهة النظر بين الفرع والمصلحة.

ويتضح بما لا يدع مجالًا للشك بأن الفرع تصرف بحسن نية وبالتالي فإنه لا مجال في مثل هذه الحالة لفرض غرامة تأخب. وبما أن معالجة عملائنا لهذا الأمر جاءت وفقًا للأنظمة، يطلب الفرع من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء غرامة التأخير وإجراء ربط معدل للسنوات أعلاه بالأخذ في الاعتبار الأسانيد والأسس التي أوردها عملاؤنا في خطاب الاعتراض والبنود(١) و(٢) أعلاه.

تنص الفقرة(أ) من المادة(٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة(٦) من المادة(٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي: -

- أ) "موافقة المكلف على الربط.
- ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
 - ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.
- د) صدور قرار نهائى من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم".

مما تقدم يتضح لسعادتكم بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة(أ) من المادة(W) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة.

علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة(أ) من المادة(٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف. ستلاحظون سعادتكم بأن المصلحة أجرت الربط بعد مضي ست سنوات على تقديم الإقرار (للسنة المالية المنتهية في ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م).

٣/٣ علاوة على ذلك يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثًا من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٥هـ(الملحق ط) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائى وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

قرار اللجنة الاستئنافية الضرببية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه: -

"حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة؛ لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي؛ وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار:-

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص"."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلى وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"- قامت المصلحة بإخضاع فروقات ضريبة الدخل والاستقطاع للغرامات بموجب تطبيق نصوص المادة(٧٦) و(٧٧) من اللائحة النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ٤١١/٣/١١هـ والمادة الثامنة والستين فقرة(أ) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق ومواد النظام واللائحة وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائى رقم(٢٣) لعام ١٤٣٣هـ الصادر عن اللجنة الثانية بالرياض."

ج- رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراضه على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف على البندين اللبنة السابقين، واستنادًا للمادة(W/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي: أُولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة(أ)في فرع المملكة العربية السعودية من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذى صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١-رفض اعتراض المكلف على بند الربط الضريبي على الشركة على أساس تقديري؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٢-رفض اعتراض المكلف على بند إخضاع صافي الربح التقديري لضريبة الاستقطاع؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٣-رفض اعتراض المكلف على بند فرض غرامة التأخير؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولى التوفيق،،